

## قواعد عامة في العقود

أولاً: الأصل في المعاملات الإباحة:

إذا كان الأصل في باب العبادات التوقيف بحيث لا يُشرّع فيها شيء إلا بنص شرعي فإن الأصل في باب المعاملات المالية الإباحة ما لم يرد دليل شرعي يدل على التحريم، والناظر في نصوص الكتاب والسنة يدرك أنهما جاءا بالمبادئ العامة والقواعد الكلية التي تنظم المعاملات، أما التفريع والتوسع فمرده إلى اجتهاد العلماء في ظل الحاجات الإنسانية المتجددة. وهذا الأصل العظيم أعطى الفقه الإسلامي المرونة والقدرة على التطور مما جعله باقياً وصالحاً لكل زمان ومكان.

ثانياً: أن الفقه الإسلامي قد شرع العقود التي فيها:

١. ضمان للحقوق كالرهن والإشهاد.
٢. تعاون على الخير والتيسير كالقرض والعارية.
٣. مصلحة للمتعاقدين كالإقالة، والخيار.

ثالثاً: أن الفقه الإسلامي قد حرم التعاملات التي فيها:

١. ظلم للناس وأكل أموالهم كالربا، والغصب، والاحتكار.
٢. أكل للمال بغير جهد كالربا، والقمار.
٣. جهالة أو غرر أو ضرر في البدن أو العقل.

رابعاً: أن الفقه الإسلامي قد نهى عن العقود التي يترتب عليها:

١. انشغال عن الطاعة كالبيع وقت صلاة الجمعة.
٢. إلحاق الضرر بالمسلمين ووحدهم كبيع السلاح وقت الفتنة.
٣. إثارة للعداوة والأحقاد كبيع الرجل على بيع أخيه.